

Distr.: General  
9 November 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

#### الإمارات العربية المتحدة\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من تسع جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - أوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف الإمارات العربية المتحدة بالتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة الإمارات بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ودعت منظمة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ودعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الإمارات العربية المتحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٥)</sup>. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف كذلك بالانضمام إلى البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - ودعت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة إلى التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ بشأن حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية<sup>(٧)</sup>.
- ٥ - وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات باعتماد قانون يؤكد علو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية<sup>(٨)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦ - دعت منظمة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى تعديل الدستور وغيره من التشريعات ذات الصلة بما يكفل المساواة لغير المواطنين في التمتع بحقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.
- ٧ - وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بإدراج حكم في الدستور يضمن أن تكون الجنسية حقاً للمواطنين لا يجوز سحبه<sup>(١٠)</sup>.
- ٨ - وأشارت منظمة الكرامة إلى تقارير تفيد بأن السلطات تقوم بإعداد مشروع قانون جديد بشأن النظام القضائي ينص في جملة أمور على أن يتولى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئاسة المجلس القضائي الاتحادي وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(١١)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٩- دعت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة إلى تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٨ ومفاده إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يمكن أن تسدي المشورة إلى الحكومة وتلقى شكاوى الناس وتحقق فيها<sup>(١٢)</sup>.
- ١٠- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس سيشكل خطوة هامة في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١١- رحبت منظمة العفو الدولية بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وأشارت إلى أنه قد جرى القيام بزيارة إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٢<sup>(١٤)</sup>.
- ١٢- وأوصت منظمة الكرامة الإمارات العربية المتحدة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(١٥)</sup>.
- ١٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الإمارات العربية المتحدة قد رشحت لانتخابات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢<sup>(١٦)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ألف - المساواة وعدم التمييز

- ١٤- أكدت الورقة المشتركة ١ أن رفض الإمارات العربية المتحدة، خلال الاستعراض السابق في عام ٢٠٠٨، للتوصيات المقدمة بشأن وضع حد للتمييز بين الرجال والنساء يتعارض مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وذكرت أن القانون الإماراتي يميز ضد المرأة بمنحه الرجل وضعاً متميزاً فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. وأوصت بأن تعدّل الإمارات العربية المتحدة أحكام قانون الأسرة لضمان تمتع المرأة والرجل بوضع متساوٍ في مسائل الطلاق والميراث وحضانة الطفل<sup>(١٧)</sup>.
- ١٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عدد المقيمين في الإمارات من عديمي الجنسية الذين يعرفون بالبدون يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ شخص، فذكرت أنهم، بسبب وضعهم كأشخاص عديمي الجنسية، يواجهون عوائق في مجالات كثيرة مثل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم<sup>(١٨)</sup>. وأفادت منظمة الكرامة أن البدون لا يتمتعون بالحقوق

الأساسية المكفولة للمواطنين رغم أن بعضهم يعيش في الإمارات منذ عدة أجيال<sup>(١٩)</sup>. وذكر المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن البدون يواجهون مشاكل في الحصول على شهادات ميلاد ووفاء وأي وثائق رسمية أخرى، وأهم لا يستطيعون تسجيل ملكية منازلهم وسياراتهم بأسمائهم أو الحصول على رخصة قيادة. وهم يواجهون، علاوة على ذلك، مشاكل في قيد أبنائهم في المدارس العامة أو في الحصول على العلاج في المستشفيات الحكومية مجاناً<sup>(٢٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير تفيد أن مسؤولين في وزارة الداخلية قد قاموا، في عام ٢٠١٢، بتشديد الضغط على المقيمين من عديمي الجنسية من أجل تقديم طلبات للحصول على الجنسية في بلدان أخرى<sup>(٢١)</sup>.

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة بوضع خطة استراتيجية لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية، القائمة منذ عهد طويل، وفقاً للمعايير القانونية الدولية وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني المحلية؛ وبنشر خارطة طريق وجدول زمني لوضع حد لحالات انعدام الجنسية في الإمارات؛ وبمنح إقامة قانونية مؤقتة للأشخاص عديمي الجنسية في انتظار تسوية مطالبهم المتعلقة بالحصول على الجنسية الإماراتية؛ وبوقف الجهود الرامية إلى الضغط على المقيمين من عديمي الجنسية ليتقدموا بطلب للحصول على الجنسية في بلدان أخرى. كما دعت الورقة المشتركة ١ الإمارات إلى أن توقف جميع الإجراءات التي يترتب عليها سحب الجنسية من منتقدي الحكومة أو التي أدت إلى حالة انعدام الجنسية، وأن تعيد الجنسية إلى من سحبت منه بشكل تعسفي، وأن ترد جميع وثائق الهوية الرسمية ووثائق السفر إلى أصحابها<sup>(٢٢)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- لاحظت منظمة العفو الدولية أن التشريعات الوطنية في الإمارات العربية المتحدة لا تزال تنص على عقوبة الإعدام. بما في ذلك فيما يتعلق بالأفعال الجرمية التي لا تستوفي معيار "الأشد الجرائم خطورة" التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام. بموجب القانون الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدر الرئيس مرسوماً يتعلق بالأمن الوطني ينص، في جملة أمور، على تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بتسريب معلومات تضر بالدولة. وفي عام ٢٠١١، استؤنفت أحكام الإعدام في الإمارات لأول مرة منذ عام ٢٠٠٨. وصدر في عام ٢٠١١ ما لا يقل عن ٣١ حكماً بالإعدام. وأصدرت المحكمة العليا أيضاً أحكاماً بالإعدام على جناة من الأحداث وهو ما يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي<sup>(٢٣)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة على نحو ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، ينبغي أن تلغي الإمارات هذه العقوبة فيما يتعلق بجميع الجرائم التي لا تبلغ حد "الجرائم الأشد خطورة"، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وتسريب

المعلومات التي تضر بالدولة؛ وأن تضمن عدم إصدار أحكام بالإعدام بحق الأحداث الجانحين<sup>(٢٤)</sup>. ولاحظ المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن قانون العقوبات الإماراتي ينص على عقوبة الإعدام بحق مرتكبي عدد كبير من الجرائم. وأوصى المركز بإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢٥)</sup>.

١٨ - وأفادت منظمة الكرامة أن قضية إلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين هي قضية شديدة الأهمية ينبغي معالجتها كجزء من الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالإمارات العربية المتحدة. ووفقاً لمنظمة الكرامة، لا يزال الاحتجاز التعسفي والتعذيب يمارس في حق الكثير من الأشخاص الذين تجري في بعض الحالات إدانتهم دون أن تتاح لهم أبسط ضمانات المحاكمة العادلة. واستمرت قوات الأمن، أي إدارة التحقيقات الجنائية، في تنفيذ عمليات إلقاء قبض دون صدور أوامر بذلك. ولم يجر في حالات عديدة التقييد بمدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز رهن المحاكمة المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية؛ ويقوم القضاة بتمديد المدة إلى أجل غير مسمى من دون توجيه اتهام. ويمثل الاحتجاز السري كذلك ممارسة شائعة خصوصاً في حالات إلقاء القبض التي ينفذها جهاز أمن الدولة لأسباب سياسية<sup>(٢٦)</sup>. ووجه المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الانتباه أيضاً إلى حوادث إلقاء قبض جرت خارج الإطار القانوني<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ الإمارات بوضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي عن طريق ضمان امتثال السلطات، بما في ذلك الأجهزة الأمنية، للقانون الإماراتي والقانون الدولي، وإبلاغ الأشخاص فوراً بسبب القبض عليهم، وتوجيه الاتهام لهم أو إطلاق سراحهم<sup>(٢٨)</sup>.

١٩ - وأشارت منظمة الكرامة إلى إفادات أدلى بها مدافعون عن حقوق الإنسان وأشخاص تعرضوا للاحتجاز في السابق تسترعي الانتباه إلى ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز، ولا سيما أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد اشتهر سجن الوثبة في أبوظبي بممارسة التعذيب. وأفادت منظمة الكرامة بأن الاعترافات التي انتزعت من بعض الأشخاص تحت التعذيب قد استخدمت لإدانتهم. وأوصت منظمة الكرامة الإمارات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضع حد للتعذيب وإساءة المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز<sup>(٢٩)</sup>. وأكد أيضاً المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن التعذيب قد حدث في بعض السجون. وأوصى المركز بتحسين الأوضاع في السجون وبعتماد قانون يسمح لمنظمات المجتمع المدني بزيارة السجون<sup>(٣٠)</sup>.

٢٠ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها ما فتئت تعرب بصورة منتظمة عن قلقها بشأن الأشخاص الذين قبض عليهم جهاز أمن الدولة. وأفادت بأنه عادةً ما يجري احتجاز هؤلاء بمعزل عن الآخرين لفترات زمنية طويلة في أماكن مجهولة حيث قد يتعرضون للحبس الانفرادي والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة. ونادراً ما جرى التحقيق في ادعاءات المحتجزين بأنهم قد تعرضوا للتعذيب. وكشف ضحايا التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أنهم أكرهوا على توقيع أقوال تدينهم تم استخدامها لاحقاً لتوجيه الاتهامات إليهم ومحاكمتهم استناداً إلى هذه "الاعترافات"<sup>(٣١)</sup>.

- ٢١- وأبدت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أسفها لأن القانون لا يوفر الحماية لضحايا الاتجار نظراً إلى أن الحكومة لا تميز بين البغاء والاستغلال الجنسي القسري. وأوصت المنظمة بإخضاع ضحايا الاتجار لحماية خاصة وبعدم اعتبارهم مجرمين<sup>(٣٢)</sup>.
- ٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي منبوذين من جانب السلطات والمجتمع بل وحتى من جانب أسرهم<sup>(٣٣)</sup>.
- ٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من وجود مآوٍ وخطوط ساخنة للمساعدة في حماية النساء، فإن العنف المتري ما زال مشكلة متفشية. فقانون العقوبات يحول الرجال حق تأديب زوجاتهم وأطفالهم، بما في ذلك عن طريق استخدام العنف البدني<sup>(٣٤)</sup>. وأشارت كل من منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ إلى حكم صدر في عام ٢٠١٠ عن المحكمة الاتحادية العليا يؤيد "تأديب" الزوج لزوجته وأطفاله<sup>(٣٥)</sup>. وهذا الحكم، الذي استشهد فيه بقانون العقوبات الإماراتي، قد أجاز الضرب وغيره من أشكال العقاب أو الإكراه شريطة ألا يترك علامات جسدية<sup>(٣٦)</sup>.
- ٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة بسن تشريع يلغي حق الرجال في ممارسة الضرب وغيره من أشكال العقوبة البدنية أو الإكراه في حق زوجاتهم؛ وبمحاية ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي عن طريق توفير الخدمات الصحية والرعاية الطبية لهم؛ وبوقف الملاحقة القضائية لضحايا الاغتصاب بتهمة "إقامة علاقة جنسية غير مشروعة"؛ وبتوفير التدريب المناسب لأفراد الشرطة والمحققين والمدعين العامين والقضاة بشأن كيفية تناول حالات الاعتداء الجنسي؛ وضمان توفير شهادات تدريبات تدريجياً متخصصاً بغية تقديم المساعدة والدعم إلى النساء اللواتي يبلغن عن تعرضهن للاغتصاب<sup>(٣٧)</sup>.
- ٢٥- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال، بأن ممارسة العقوبة البدنية للأطفال محظورة في مدارس الإمارات ولكنها مشروعة في المنزل. وأشارت كذلك إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في نظام العقوبات باعتبارها عقوبة على ارتكاب جرائم. وذكرت المبادرة في هذا الصدد بالتوصيات ذات الصلة التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل<sup>(٣٨)</sup>.

## جيم- إقامة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٢٦- دعت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة إلى إجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب على أيدي قوات الأمن والشرطة ومقاضاة أي مسؤول تثبت مسؤوليته عن الأمر باستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة أو عن تنفيذه أو عن القبول به<sup>(٣٩)</sup>. وبالمثل، أوصت منظمة الكرامة بالتحقيق على نحو مناسب في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب؛ وبتوقيع الجزاءات المناسبة على من تثبت مسؤوليته عنه؛ وبمنح الجبر لضحايا التعذيب؛ واستبعاد الإفادات والاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب وإساءة المعاملة من الإجراءات القانونية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بإبلاغ جميع رجال الشرطة المعنيين بإلقاء القبض والاحتجاز والتحقيق ولا سيما من يعمل منهم في أمن الدولة إبلاغاً رسمياً وعلنياً بالالتزام القاضي بتحميل مرتكبي التعذيب المسؤولية عنه. وأوصت المنظمة الإمارات العربية المتحدة كذلك بالإفهاء الفوري لجميع حالات الحبس الانفرادي والاحتجاز في أماكن سرية؛ وضمان إمكانية اتصال المحتجزين فوراً بمحاميتهم وأسرتهم وكذلك إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية المناسبة؛ وضمان مثول المحتجزين أمام قاضٍ دون إبطاء لبيت في قانونية احتجازهم؛ والاحتفاظ بسجل مركزي يضمن إمكانية تتبع حالة جميع المحتجزين بدقة؛ وفرض جزاءات مناسبة على أفراد الشرطة المسؤولين عن حالات الاحتجاز غير المشروع؛ والسماح لهيئات الخبراء المستقلة الوطنية والدولية بإجراء عمليات تفتيش منتظمة ومباغثة وغير مقيدة في جميع الأماكن التي يوجد أو يحتمل أن يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم؛ وتمكين المحتجزين الذين يقدمون شكاوى تتعلق بالتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة من تقديم شكاواهم دون خوف من أي نوع من أنواع الانتقام أو الملاحقة القضائية<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وفيما يخص إعداد الإمارات العربية المتحدة لمشروع قانون جديد يتعلق بالنظام القضائي، أوصت منظمة الكرامة الدولية بضمان الاستقلال التام للقضاء والامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ودعت المنظمة أيضاً الإمارات إلى ضمان محاكمة جميع الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي أو إطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات الإمارات العربية المتحدة بضمان حصر صلاحية إصدار الأمر بالقبض أو الاحتجاز في السلطة القضائية وحدها وليس السلطة التنفيذية. وأوصى أيضاً باعتماد أحكام قانونية تحدّ من الاحتجاز السابق للمحاكمة، فضلاً عن أحكام تسمح للأفراد الذين قبض عليهم أو وجه إليهم الاتهام أو حوكموا دون أساس قانوني المطالبة بتعويض. وعلاوة على ذلك، أوصى المركز بأن تؤخذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الحسبان في تدريب موظفي إنفاذ القانون<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن سن السابعة المحددة لتحمل المسؤولية الجنائية هي سن مبكرة جداً. وحثت المنظمة الحكومة على تعديل القانون الجنائي للأحداث ورفع هذه السن بما يتسق مع المعايير الدولية<sup>(٤٤)</sup>.

## دال- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٣١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن سلطات الإمارات العربية المتحدة قد حققت بعض التقدم في تنفيذ التوصية الداعية إلى منح الجنسية لأبناء المواطنين المتزوجات من أشخاص غير مواطنين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر رئيس الإمارات العربية المتحدة توجيهاً يقضي بمنح أبناء الإماراتيات المتزوجات من أجناب الحق في تقديم طلب للحصول على الجنسية عند بلوغهم سن ١٨ عاماً<sup>(٤٥)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من تأييد الإمارات العربية المتحدة للتوصية الداعية إلى الحد من عدد ونطاق القيود المفروضة، فإنها - أي المنظمة - قد وثقت تفاقماً في قمع أصحاب الرأي المخالف خلال السنوات الأربع الماضية، وشمل ذلك القبض التعسفي على الناشطين السياسيين وتهديدهم بسحب الجنسية منهم وزيادة القيود على منظمات المجتمع المدني<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة خط الدفاع الأممي - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى أنه رغم كون المادة ٣٠ من دستور الإمارات العربية المتحدة تكفل حرية التعبير فإن ممارسة هذه الحرية تخضع لقيود شديدة، بما فيها قيود مقررّة بموجب المادتين ٨ و ١٧٦ من قانون العقوبات اللتين تجيزان صدور أحكام بالسجن لما يصل إلى خمس سنوات على من يهين حكام الإمارات العربية المتحدة أو علمها أو شعارها الوطني<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- وأشارت منظمة الكرامة بالمثل إلى أن السلطات قد زادت من جهودها الرامية إلى قمع عمليات التشكيك في السلطات وسياساتها وانتقادها ولا سيما خلال الأشهر القليلة الماضية. وأُتخذت إجراءات قانونية في حق الناشطين ودعاة الإصلاح الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي وخضعوا لمحاكمات غير عادلة ومنعوا من السفر بل وللتجريد من الجنسية<sup>(٤٨)</sup>.

٣٤- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن الإمارات العربية المتحدة لم تنفذ ما قبلته من توصيات بشأن "إصلاح قانون عام ١٩٨٠ المتعلق بالمطبوعات وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة بحيث تراعي التطور الحاصل في مجال حرية التعبير والرأي"، و"اتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد ونطاق القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة"<sup>(٤٩)</sup>.

٣٥- ولاحظت منظمة 'مراسلون بلا حدود' أن المجلس الوطني الاتحادي قد اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مشروع قانون جديد بشأن تنظيم الأنشطة الإعلامية يتضمن عدداً من التحسينات ولكنه لم يوقع عليه بعد ليصبح قانوناً<sup>(٥٠)</sup>.

٣٦- ووجهت كل من 'منظمة خط الدفاع الأممي'، ومنظمة الكرامة ومنظمة 'مراسلون بلا حدود' الانتباه إلى صدور إشارات عن وزارة الداخلية مفادها أنه سيجري إدخال تغييرات قانون جرائم الإنترنت (القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦). وستشمل هذه التغييرات فرض عقوبات بالسجن لفترات أطول على الإضرار بسمعة "رموز الدولة"، وفرض أنواع أخرى من الجزاءات تشمل منع الأفراد من استخدام الهواتف النقالة والإنترنت لفترة من الزمن<sup>(٥١)</sup>.

٣٧- ولاحظت منظمة 'مراسلون بلا حدود' أنه أصبح يتعذر الوصول إلى المنتديات الإلكترونية التي تُعرض عليها آراء سياسية مخالفة أو آراء غير تقليدية عن الإسلام أو انتقادات للمجتمع وخاصة للأسرة الحاكمة، أو للدين أو لانتهاكات حقوق الإنسان وذلك بسبب



الرقابة المفروضة على الإنترنت، وأن الشرطة تراقب عن كثب شبكات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيسبوك<sup>(٥٢)</sup>. وأشارت 'منظمة خط الدفاع الأمامي' إلى أن السلطات فرضت قيوداً على الوصول إلى الإنترنت عن طريق حجب منتديات النقاش مثل 'منتدى الحوار'. وأفادت هذه المنظمة أن حسابات البريد الإلكتروني وتويتر التي يستخدمها المدونون والنشطاء على الإنترنت قد تمت مهاجمتها وحجبها<sup>(٥٣)</sup>.

٣٨- وأعربت 'منظمة خط الدفاع الأمامي' عن قلقها إزاء اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للتهديد ومنع السفر والفصل التعسفي من العمل والمضايقات القضائية. وأفادت هذه المنظمة أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون مخاطر جسيمة وأن الأشخاص الذين ينتقدون سياسات الحكومة أو يكشفون انتهاكات حقوق الإنسان مستهدفون ويجري اعتبارهم مصدر تهديد للأمن<sup>(٥٤)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الإسلاميين أو الأشخاص الذين ينتقدون حالة حقوق الإنسان أو الوضع السياسي كثيراً ما يتعرضون للاحتجاز التعسفي والمحاكمة غير العادلة<sup>(٥٥)</sup>. وذكرت كل من 'منظمة خط الدفاع الأمامي' ومنظمة 'مراسلون بلا حدود' أن عدة أشخاص من دعاة الإصلاح السياسي قد جُردوا في الآونة الأخيرة من جنسيتهم، ومعظمهم في مطلع عام ٢٠١٢. وفي نفس العام أيضاً، أمرت السلطات بترحيل مدون من الناشطين الإعلاميين على الإنترنت<sup>(٥٦)</sup>. وأفاد المدافعون عن حقوق الإنسان أنهم يخضعون للمراقبة وأن الأجهزة الأمنية ترصد مكالماتهم الهاتفية<sup>(٥٧)</sup>.

٣٩- ولاحظت 'منظمة خط الدفاع الأمامي' أنه على الرغم من السماح مبدئياً بإنشاء الجمعيات بموجب القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، فإن أحكام هذا القانون تقييدية وتمنح الحكومة سلطات تقديرية واسعة تخولها رفض تسجيل الجمعيات وحل مجالسها على أسس غير محددة بوضوح والتدخل في إدارتها. وتُحرم المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان من الحصول على اعتراف رسمي أو يجري إخضاعها لرقابة حكومية صارمة<sup>(٥٨)</sup>. وبالمثل، لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون الجمعيات المذكور يفرض قيوداً شديدة على المنظمات غير الحكومية إذ إن المادة ١٦ منه تحظر عليها وعلى أعضائها "التدخل في السياسة أو في الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم". وأفادت منظمة العفو الدولية أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق العربي الذي ينص على حرية تكوين الجمعيات دون قيود غير القيود التي يفرضها القانون والتي تقتضيها الضرورة "لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم"<sup>(٥٩)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن الأحزاب السياسية ما زالت محظورة وأن السلطات تضيق ذرعاً بإنشاء جمعيات أو منظمات جديدة. وبالإضافة إلى القيود التي يفرضها قانون الجمعيات، استخدمت السلطات تدابير شتى لمنع منظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتها. وقد جرى حل مجالس بعض الجمعيات واستعيض عنها بأفراد عينتهم الدولة بحجة

انتهاكها للمادة ١٦ من قانون الجمعيات<sup>(٦١)</sup>. وقد أوضحت كل من منظمة الكرامة ومنظمة العفو الدولية والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن هذا قد حدث في نيسان/أبريل ٢٠١١ مع جمعية المحامين التي تعتبر هي الجمعية الحقوقية الرئيسية في الإمارات العربية المتحدة<sup>(٦١)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية و'منظمة خط الدفاع الأمامي' بأن جمعية الحقوقيين تعرضت لقيود متزايدة على أنشطتها منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٠، منعت الحكومة ممثلي الجمعية من المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد خارج الإمارات وألغت دون إبداء سبب موضوعي الحلقات الدراسية التي كانت الجمعية تنوي عقدها<sup>(٦٢)</sup>. وذكرت 'منظمة خط الدفاع الأمامي'، أن أحد أعضاء جمعية الحقوقيين قد أُلقي القبض عليه بشكل تعسفي في عام ٢٠٠٩ ثم مُنع من السفر إلى الخارج بعد إطلاق سراحه<sup>(٦٣)</sup>.

٤١ - وأشارت منظمة الكرامة إلى أنه في أيار/مايو ٢٠١١، جرى حل واستبدال مجلس إدارة جمعية المعلمين<sup>(٦٤)</sup>. وذكرت 'منظمة خط الدفاع الأمامي' أن عضواً نشطاً في مجلس إدارة جمعية المعلمين قد أُلقي القبض عليه في شباط/فبراير ٢٠١١ عقب التعبير عن دعمه للمتظاهرين المصريين في خطاب أدلى به في تجمع عام. وقد أُفرج عنه بكفالة بعد أن وُجّهت إليه تهمة "الإخلال بالأمن العام"<sup>(٦٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، ذكرت منظمة الكرامة أنه تمت أيضاً إقالة مجلس إدارة جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي، وتعرض أعضاء في الجمعية وفي منظمات أخرى للملاحقة القضائية وللقمع على أيدي قوات الأمن. وجرى فصل كثير منهم من وظائفهم الحكومية في مجال التعليم وفي الجيش وجهاز الأمن عن طريق إجبارهم على التقاعد أو طردهم من الخدمة. وأشارت كل من منظمة الكرامة والورقة المشتركة ١ إلى أن سبعة من أعضاء جمعية الإصلاح قد جُردوا من جنسيتهم الإماراتية في عام ٢٠١١ وجرى احتجازهم منذ آذار/مارس ٢٠١٢ بعد أن رفضوا التوقيع على تعهد بالسعي للحصول على جنسية أخرى<sup>(٦٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن السلطات قد قامت في آذار/مارس ٢٠١٢ باحتجاز ١٣ عضواً من أعضاء جمعية الإصلاح وأنه منذ ذلك الحين لم يوجه إليهم اتهام ولا تُعرف أماكن احتجازهم، كما لم تُنح لهم إمكانية الاستعانة بمحام أو الاتصال بأفراد أسرهم<sup>(٦٨)</sup>.

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ ومنظمة 'مراسلون بلا حدود' إلى أن السلطات قد قامت في نيسان/أبريل ٢٠١١ بالقبض على مدون معروف يدعى أحمد منصور وهو يدير منتدى الحوار على الإنترنت وعلى أربعة ناشطين على الإنترنت باتوا يعرفون معاً باسم "الإماراتيون الخمسة"<sup>(٦٩)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة أن "الإماراتيين الخمسة" قد اتُهموا بموجب المادتين ١٧٦ و ٨ من قانون العقوبات الاتحادي بتهمة "الإهانة العلنية لحكام الإمارات العربية المتحدة". غير أن أيّاً من الرسائل الإلكترونية المنسوبة للإماراتيين الخمسة لم يتجاوز، وفقاً للورقة المشتركة ١، حد الانتقاد السلمي لسياسة الحكومة أو للقادة السياسيين<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الرئيس أمر بالإفراج عن الناشطين الخمسة بعد أن صدرت ضدهم أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين عامين

وثلاثة أعوام<sup>(٧١)</sup>. وبينما رحبت 'منظمة خط الدفاع الأمامي' بهذا الإفراج، فإنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء عدم إسقاط أحكام الإدانة التي صدرت وإزاء بقاء سجل السوابق الجنائية الخاص بهم<sup>(٧٢)</sup>، وعلاوة على ذلك، أشارت المؤسسة والورقة المشتركة ١ إلى أن أحد الإماراتيين الخمسة، الذي كان ناشطاً في المطالبة بالإصلاح السياسي، قد أعيد القبض عليه في وقت لاحق وصدر في حقه أمر بالترحيل<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣ - وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة و'منظمة خط الدفاع الأمامي' إلى أن السلطات قد قامت في آذار/مارس ٢٠١٢ بإغلاق المكاتب المحليين لمنظمتين دوليتين هما المعهد الديمقراطي الوطني ومؤسسة كونراد أديناور شتيفتونغ، وكلاهما يشجع على تبادل الأفكار والنقاش السياسي كأساس للديمقراطية<sup>(٧٤)</sup>.

٤٤ - وفيما يخص حرية التعبير والرأي، دعت كل من الورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة الإمارات العربية المتحدة إلى إلغاء جميع العقوبات الجنائية فيما يتعلق بجرائم القذف المدعاة التي نص عليها قانون العقوبات، وخاصة في المادتين ١٧٦ و ٨ منه<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ ومنظمة 'مراسلون بلا حدود' الدولة أيضاً بإلغاء قانون المطبوعات لعام ١٩٨٠ وتعديل التشريعات الأخرى لمواءمتها مع المعايير الدولية فيما يتعلق باحترام حرية وسائط الإعلام وتداول المعلومات<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت منظمة 'مراسلون بلا حدود' الإمارات العربية المتحدة كذلك بإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية في المناقشات المتعلقة بتعديل قانون جرائم الإنترنت بغية مواءمته مع المعايير الدولية لحرية التعبير<sup>(٧٧)</sup>. وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات باعتماد قانون ينظم عمل الصحفيين بطريقة تكفل لهم الحماية أثناء أداء عملهم<sup>(٧٨)</sup>.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، دعت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة إلى دعم الحق في حرية التجمع عن طريق السماح بتنظيم التجمعات والمظاهرات العامة السلمية<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت منظمة 'مراسلون بلا حدود' دولة الإمارات بوقف القبض على أصحاب الرأي المخالف والنشطاء والتضييق عليهم<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة الدولية بوقف جميع أنواع الاضطهاد التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم بشكل سلمي بما في ذلك على شبكة الإنترنت؛ وبالإفراج الفوري عن أدينوا بسبب التعبير عن آرائهم سلمياً وشنط إدانتهم<sup>(٨١)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان أن تُوجّه إلى جميع المحتجزين هم بارتكاب أفعال جرمية معترف بها دولياً وأن تضمن لهم محاكمة عادلة؛ وإلى تعديل إجراءات المحاكمات المتعلقة بأمن الدولة لضمان تماشيها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ ووضع حد للمحاولات الرامية إلى تجريد النشطاء السياسيين الذي يمارسون حقهم في التعبير السلمي من الجنسية الإماراتية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٦ - وفيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات، دعت منظمة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى مواءمة القوانين التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية مع القانون الدولي

لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٨٣)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ و'منظمة خط الدفاع الأمامي' ومنظمة الكرامة دولة الإمارات إلى القيام، بوجه خاص، بتعديل قانون الجمعيات لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك المادة ١٦ منه، لضمان أن تتمكن المنظمات غير الحكومية من العمل دون تدخل الدولة<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت أيضاً منظمة الكرامة الإمارات العربية المتحدة بإعادة مجالس إدارة الجمعيات التي عُزلت بموجب هذا القانون إلى ما كانت عليه<sup>(٨٥)</sup>. وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بتعديل التشريعات لإتاحة الحرية الكاملة في إنشاء الجمعيات واعتماد قانون ينظم عمل منظمات المجتمع المدني بطريقة تكفل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في أداء عملهم<sup>(٨٦)</sup>.

٤٧- ودعت 'منظمة خط الدفاع الأمامي' الأمم المتحدة إلى حث السلطات الإماراتية على إجراء تحقيق نزيه ودقيق بشأن مصدر تهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والتضييق عليهم؛ ورفع جميع القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير؛ وضمان استعادة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين فصلوا من العمل بشكل تعسفي، إلى وظائفهم بالكامل؛ والسماح لمتنديات الإنترنت كمتنديات الحوار الإماراتي بالعمل، وعدم حجب أي موقع شبكي آخر يُستخدم بشكل مشروع لإجراء نقاش حر بشأن حقوق الإنسان والوضع السياسي في البلد<sup>(٨٧)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٨- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء الاستمرار في استبعاد العاملين في الخدمة المتزلية من الحماية المكفولة بموجب تشريعات العمل الوطنية، مما يحول دون تمتعهم رسمياً بالحق في العمل لساعات محددة وفي الحصول على فترات راحة وإجازات مدفوعة الأجر طبقاً لمعايير منظمة العمل الدولية. بيد أن المنظمة أشارت إلى تقرير صحفي محلي نُشر في أيار/ مايو ٢٠١٢ يفيد بأن السلطات تعتزم اقتراح مشروع قانون بشأن العاملين في الخدمة المتزلية يتضمن، وفقاً للتقرير، أحكاماً تكفل منح هؤلاء أجراً شهرياً ويوم راحة أسبوعية مدفوعة لأجر وإجازة سنوية لمدة ١٤ يوماً مدفوعة الأجر. ودعت منظمة العفو الدولية الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان إدراج أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين في التشريعات الوطنية وتنفيذها بالكامل<sup>(٨٨)</sup>.

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ الإمارات العربية المتحدة بالسماح بإنشاء منظمات مستقلة تُعنى بحقوق العمال تكون قادرة على تسليط الضوء على التجاوزات وعلى مساعدة العمال في الدفاع عن حقوقهم؛ ومنع الشركات من التعامل مع وكالات التوظيف التي تنتهك القوانين الإماراتية عن طريق تحميل العمال رسوم التوظيف؛ ومقاضاة كل من يسيء معاملة الموظفين من أرباب العمل ووكالات التوظيف، في انتهاك للقانون، وفرض عقوبات ذات شأن عليهم<sup>(٨٩)</sup>.

## زاي- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٥٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن قوانين الكفالة تمنح أرباب العمل قوة غير عادية على حياة العاملين الوافدين الذين لا يملكون الحق في التنظيم أو المفاوضة الجماعية أو الإضراب. بيد أن الورقة سلمت بحدوث تطورات إيجابية بالنسبة إلى العاملين الوافدين خلال العامين الماضيين، الأمر الذي يعني تنفيذاً جزئياً لإحدى توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن "حمايتهم مما يمكن أن يتعرضوا له من إجحاف على أيدي مستخدميهم". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدرت الحكومة أنظمة جديدة للعمل ترمي إلى الحد من تجاوزات وكالات التوظيف الاستغلالية التي تظلم العمال الوافدين عن طريق رسوم التوظيف والعقود المزورة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقرت الإمارات معايير إلزامية تتعلق بإسكان العمال الوافدين من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية، ويتعين الامتثال لها ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ورغم هذه الخطوات، لا تزال هنالك مشاكل كثيرة تشمل العمل في بيئات غير آمنة، واحتجاز وثائق السفر، ودفع رسوم توظيف على نحو شامل تقريباً من جانب العاملين على الرغم من القيام في عام ٢٠٠٩ باستحداث نظام إلكتروني إلزامي لدفعها. ومع أن القانون يدعو إلى تطبيق حد أدنى للأجور فإن وزارة العمل لم تباشر بعد تنفيذ هذا الحكم.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير تفيد أن الإمارات تنظر في مشروع قانون ينص على منح العاملين في الخدمة المتزلية يوم راحة أسبوعية مدفوع الأجر، وإجازة سنوية لمدة ١٤ يوماً مدفوعة الأجر، وأيام العطلات الرسمية، وإجازة مرضية سنوية مدتها ١٥ يوماً مدفوعة الأجر. ولكنها أشارت بقلق إلى تقارير تفيد أن مشاريع الأحكام تنص على فرض جزاءات جنائية ضد العاملين في الخدمة المتزلية الذين يفشون "أسرار" مستخدميهم وضد من يشجع العاملة في الخدمة المتزلية على ترك عملها أو يقوم بإيوائها<sup>(٩٠)</sup>.

٥٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من قبول الإمارات العربية المتحدة للتوصيات المتعلقة بالعمالة الوافدة، فإن العامل الأجنبي لا يتمتع حتى الآن بالحماية الكافية من الاستغلال وإساءة المعاملة من جانب رب العمل أو الكفيل. وتشمل المشاكل ذات الصلة العمل لساعات طويلة مقابل أجر زهيد، والأوضاع المعيشية السيئة، ومصادرة جوازات السفر، وعدم دفع الأجور<sup>(٩١)</sup>.

٥٣- ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن العمال المهاجرين المتعاقدين مع شركات البناء في الإمارات العربية المتحدة قد اضطروا إلى الاستدانة لدفع الرسوم الباهظة التي يؤديها لوكالات توريد العمالة في بلدانهم الأصلية، رغم أن القانون الإماراتي يحظر هذه الرسوم. وتقول هذه اللجنة إن قوانين العمل التي تحمي حقوق المستخدمين، بما في ذلك حقهم في الحصول على أجورهم في مواعيدها، لا تطبق بصرامة. ولاحظت اللجنة أن التعاملات في الخدمة المتزلية على وجه الخصوص يواجهن مشاكل مثل عدم دفع أجورهن، وتشغيلهن لساعات طويلة، وحرمانهن من الطعام، وحجزهن قسراً، وإساءة معاملتهن.

وأشارت اللجنة إلى حدوث تطورات إيجابية في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، ولكنها ذكرت مع ذلك أنه يلزم بذل المزيد من الجهود<sup>(٩٢)</sup>. وبالمثل، أعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن اعتقادها بضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز القدرات في مجال توفير الحماية للعمال المهاجرين فيما يتعلق بأوضاع المعيشة والعمل<sup>(٩٣)</sup>.

## حاء - مكافحة الإرهاب

٥٤ - استرعت منظمة الكرامة الانتباه إلى محاكمة شخصين غير مواطنين جرى القبض عليهما في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وحوكما بعد قضاء عامين في الحبس الانفرادي. وأشارت المنظمة إلى أقوال أشخاص كانوا محتجزين معهما تفيد أن الرجلين تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما. وعقب محاكمتها بإجراءات موجزة، قيل إنهما استندت بصورة رئيسية إلى اعترافات انتزعت منهما بالإكراه، تم إدانتها في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وحُكِم عليهما بالسجن لمدة عشر سنوات. وأعربت منظمة الكرامة عن خشيتها من أن يكونا قد رُحِّلا إلى بلدهما الأصلي حيث يحتمل أن يواجهها عقوبة الإعدام<sup>(٩٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary. The full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society:*

AI	Amnesty International;
ALKARAMA	Alkarama (Geneva, Switzerland);
FLD	Front Line Defenders -The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders (Dublin, Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of
Children;	
ICSRF	The International Center for Supporting Rights and
Freedoms	(Cairo);
IHRC	Islamic Human Rights Commission (London, United Kingdom);
JS1	Joint Submission 1: Human Rights Watch; Network for Human Rights Information; Gulf Centre for Human Rights; Index on Censorship;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (Tehran);
RWB	Reporters without Borders (France).

<sup>2</sup> AI, p. 4, ICSRF, p. 2.

<sup>3</sup> Alkarama, p. 6.

<sup>4</sup> AI, p. 4.

<sup>5</sup> ICSRF, p. 4; ODVV, pp. 3-4.

<sup>6</sup> ODVV, pp. 3-4.

<sup>7</sup> JS1, p. 7.

<sup>8</sup> ICSRF, p. 2.

<sup>9</sup> AI, p. 4.

<sup>10</sup> ICSRF, p. 5.

<sup>11</sup> Alkarama, p. 6.

<sup>12</sup> JS1, p. 10.

<sup>13</sup> Alkarama, p. 6.

<sup>14</sup> AI, p. 1.

<sup>15</sup> Alkarama, p. 6.

- 16 AI, p. 2.
- 17 JS1, pp. 8-9.
- 18 JS1, p. 7.
- 19 Alkarama, pp. 5-6.
- 20 ICSRF, pp. 4-5.
- 21 JS1, p. 7.
- 22 JS1, pp. 7-8.
- 23 AI, p. 2.
- 24 AI, p. 4.
- 25 ICSRF, p. 2.
- 26 Alkarama, p. 4.
- 27 ICSRF, p. 3.
- 28 JS1, p. 10.
- 29 Alkarama, p. 6.
- 30 ICSRF, p. 4.
- 31 AI, pp. 3-4.
- 32 ODVV, p. 3.
- 33 JS1, pp. 8-9.
- 34 JS1, pp. 8-9.
- 35 AI, p. 1.
- 36 JS1, pp. 8-9.
- 37 JS1, pp. 8-9.
- 38 GIEACPC, pp. 2-3.
- 39 JS1, pp. 4-5.
- 40 Alkarama, p. 6.
- 41 AI, p. 5.
- 42 Alkarama, p. 6.
- 43 ICSRF, p. 4.
- 44 ODVV, p. 4.
- 45 AI, p. 1.
- 46 AI, p. 1.
- 47 AI, p.2; FLD, pp. 1-2.
- 48 Alkarama, p. 2.
- 49 JS1, p. 1.
- 50 RWB, p. 3.
- 51 Alkarama, pp. 3-4, RWB, p. 3.
- 52 RWB, p. 1.
- 53 FLD, pp. 1-2.
- 54 FLD, p. 1.
- 55 AI, p. 2.
- 56 FLD, p. 2; RWB, pp. 2-3.
- 57 FLD, p. 3.
- 58 LD, pp. 1-2.
- 59 AI, p. 5.
- 60 Alkarama, p. 2.
- 61 Alkarama, p. 2.
- 62 AI, p. 5.
- 63 FLD, p. 3.
- 64 Alkarama, p. 2.
- 65 FLD, P. 3.
- 66 Alkarama, p. 2.
- 67 Alkarama, p. 3. See also AI, p. 3.
- 68 S1, p. 3.
- 69 JS1, p. 2.
- 70 JS1, p. 2.
- 71 AI, pp. 2-3.
- 72 FLD, p. 3.
- 73 FLD, p. 3, JS1, p. 8.
- 74 AI, pp. 2-3, FLD, p. 1.
- 75 AI, p. 5; JS1, p. 4; Alkarama, p. 6.
- 76 JS1, p. 4; RWB, p. 3.
- 77 RWB, p. 3.

- <sup>78</sup> ICSRF, p. 3.  
<sup>79</sup> JS1, p. 4.  
<sup>80</sup> RWB, p. 3.  
<sup>81</sup> Alkarama, p. 6.  
<sup>82</sup> AI, p. 5.  
<sup>83</sup> AI, p. 5.  
<sup>84</sup> AI, p. 5; JS1, p. 4; Alkarama, p. 6.  
<sup>85</sup> Alkarama, p. 6.  
<sup>86</sup> ICSRF, p. 5.  
<sup>87</sup> FLD, pp. 3-4.  
<sup>88</sup> AI, pp. 2, 4.  
<sup>89</sup> JS1, pp. 5-7.  
<sup>90</sup> JS1, pp. 5-7.  
<sup>91</sup> AI, p. 1.  
<sup>92</sup> IHRC, pp. 3-4.  
<sup>93</sup> ODVV, p. 2.  
<sup>94</sup> lkarama, p. 4.
-